

نظام التنظيم الاداري لوزارة تطوير القطاع العام وتعديلاته رقم (54) لسنة 2007

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة تطوير القطاع العام لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة تطوير القطاع العام .

الوزير : وزير تطوير القطاع العام .

الامين العام : امين عام الوزارة .

المديرية : اي مديرية في الوزارة

المدير : مدير المديرية .

اللجنة : لجنة التخطيط المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة 3

تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية :

أ. اعداد السياسات العامة لادارة وتنمية الموارد البشرية في القطاع العام ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب. العمل على تطوير الهياكل التنظيمية لادارة الحكومية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك .

ج. تقديم الرأي حول انظمة التنظيم الاداري لدوائر ومؤسسات القطاع العام وتقديم المشورة لتطوير هياكلها التنظيمية .

د. اعداد السياسات العامة المتعلقة بتطوير القطاع العام وتحسين ادائه والعمل على رفع مستوى الخدمات المقدمة وتبسيط اجراءاتها .

هـ. وضع اسس الاستخدام الامثل للموارد البشرية في القطاع العام ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ومتابعة تطبيق وصف الوظائف وتصنيفها .

و. المساهمة في اعداد سياسات واستراتيجيات التدريب وبناء القدرات في القطاع العام ، وتقديم الدعم والمشورة لبناء قدرات مؤسسات القطاع العام في مجال ادارة الموارد البشرية واعادة هيكلة الخدمات الحكومية وتحسينها .

ز. نشر ثقافة الابداع والتميز في القطاع العام وتكريسها .

ح. دعم اليات صنع القرار ورسم السياسات وتقديم الدعم الفني في عمليات التخطيط الاستراتيجي ومتابعة الاداء المؤسسي .

ط. اي مهام اخرى يرى مجلس الوزراء او رئيس الوزراء تكليفها بها

المادة 4

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:

أ. الامين العام .

ب. مساعد الامين العام .

ج. مديرية السياسات وتنمية الموارد البشرية .

د. مديرية اعادة الهيكلة .

هـ. مديرية تطوير الخدمات وتبسيط الاجراءات .

و. مديرية دعم الابداع والتميز الحكومي .

ز. مديرية دعم السياسات وصنع القرار .

ح. مديرية الشؤون الادارية .

ط. مديرية الشؤون المالية.

ي. وحدة الرقابة الداخلية.

ك. وحدة الشؤون القانونية.

ل. وحدة الاتصال والاعلام.

م. وحدة متابعة المشاريع .

المادة 5

أ. يرتبط بالوزير كل من:

1. الامين العام.

2. المعهد الوطني للتدريب.

3. وحدة الرقابة الداخلية.

4. وحدة متابعة المشاريع.

5. مكتب الوزير.

ب. يرتبط بالامين العام كل من:

1. مساعد الامين العام.

2. المديریات.

3. وحدة الشؤون القانونية.

4. وحدة الاتصال والاعلام.

المادة 6

- أ. تتم تسمية مديري المديریات ورؤساء الوحدات الادارية بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .
- ب. تتم تسمية رؤساء الاقسام في المديریات بقرار من الامين العام .

المادة 7

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1. الامين العام ، نائبا للرئيس .
 2. مدير عام المعهد الوطني للتدريب .
 3. مساعد الامين العام.
 4. مديري المديریات ورؤساء الوحدات .
- ب. تتولى اللجنة دراسة الامور الميينة ادناه ، ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها :

1. الخطط والبرامج والانشطة اللازمة لتنفيذ مهام الوزارة وتقييمها .
2. مشروعات الانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة .
3. مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .
4. اي امور اخرى يحيلها الوزير اليها .

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها ، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل .

د. للوزير دعوة اي شخص من داخل الوزارة او خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في اي من الامور المعروضة عليها .

هـ. يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر اللجنة يتولى حفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها واعداد جدول اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها .

المادة 8

أ. للوزير تشكيل اي لجنة دائمة او مؤقتة يتطلبها قيام الوزارة بمهامها ، على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وطريقة عملها .

ب. للوزير الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من خارج الوزارة للاستئناس بأرائهم ، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صرف مكافآت مالية لهم .

المادة 9

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

أ. تحديد مهام المديریات والوحدات والاقسام والواجبات الموكولة لاي منها .

ب. وصف الوظائف في الوزارة

المادة 10

يلغى نظام التنظيم الاداري لوزارة تطوير القطاع العام رقم (12) لسنة 2006 .

2007/4/10

